

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٣٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**تُخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٥٠, ١١٣٧ م^٢ بقرية الطرفة - مدينة سانت كاترين -

محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، لصالح الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ، وذلك لإقامة مدرسة ثانوى تجارى بقرية الطرفة عليها ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : بطول ٣٥ م ويحده فاصل ملك الدولة ثم الشئون الاجتماعية .

الحد القبلى : بطول ٣٥ م ويحده فاصل ملك الدولة ثم منزل بدوى .

الحد الشرقى : بطول ٣٢, ٥ م ويحده أرض ملك الدولة ثم المجلس القروى .

الحد الغربى : بطول ٣٢, ٥ م ويحده أرض ملك الدولة ثم منزل بدوى .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

بموجب أنظمة الجوازات سيخضع
 في حالة نزول الجوازات
 في إدارة الأراضي العراقية

الارتفاع المتزايد عن التوزيع بعد كل وحدة بعد دراسة آفاقه الجارية - منح الجوازات

بعد تنفيذ مشاريع التوزيع - على رقم ١٤٧٤١٣٤٦



م	N	E	
		م	م
١	٤٨	٤٤,٦	٥٥
٢	٤٨	٤٣,٨	٥٥
٣	٤٨	٤٣	٥٥
٤	٤٨	٤٣,٨	٥٥

في النواحي الغربية : بطول ٥٠٠ م وعمق ٣٠ م فاعلى تلك الحدود في النواحي الشرقية فيما عدا ما استأجره من بستان
 في النواحي الشمالية : بطول ٥٠٠ م وعمق ٣٠ م فاعلى تلك الحدود في النواحي الغربية -
 في النواحي الشرقية : بطول ٥٠٠ م وعمق ٣٠ م فاعلى تلك الحدود في النواحي الغربية -
 في النواحي الغربية : بطول ٥٠٠ م وعمق ٣٠ م فاعلى تلك الحدود في النواحي الشرقية -

محمد عبد الله
 مدير عام الجوازات
 بغداد

محمد عبد الله
 مدير عام الجوازات
 بغداد



محمد عبد الله
 مدير عام الجوازات
 بغداد